ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الامتثال قال والوكيل امين لا يضمن الا بالتعدي
ولا يجوز ان يبيع ويشتري الا بغبن شرائط بثمن المثل نقدا بنقد البلد
اقول يد الوكيل يد امانة فلا ضمان عليه لو تلف المال في يده من غير تعد
سواء كان وكيلا بجعل او لا بجعل وان يقتدي فيه بالركوب واللبس
او غيرهما ضمن ولا يجوز ان يبيع الوكيل او يشتري الا بغبن شرائط
الاول ان يبيع بثمن المثل لا بدونه والثاني ان يكون ثمن المثل نقدا لا نسيئة
والثالث ان يكون النقد بنقد البلد وايفاء لا يبيع بالغبن الفاحش
الذي لا يتحمل الناس فلو فعل صار ضامنا قال ولا يجوز ان يبيع من نفسه
ولا يقر على موكله اقول لا يجوز للوكيل ان يبيع المال الموكل في نصف قومه من
نفسه وولده الصغير وان اذن الموكل لانه ربما يستقر لنفسه
وظنه في الاستر خاص وبذا ينافي غرض الموكل ولا يجوز ان
يقر الوكيل على موكله اعني لا يقر الوكيل بالخصومة من جهة المدعي عليه

عليه بالحق المدعى به عليه ولا وكيل المدعي بالقبض او الابراء
او قبول الحوالة او بالمصالحة على مال او بان الحق مؤجل حتى يسقط
الدعوى فان اقر لم يقبل وينعزل به لان اسم الخصومة لا يتناول
الاقرار كما ان الاقرار لا يتناولها قال فصل والمقر به ضربان
حق الله تعالى وحق الآدمي فحق الله تعالى يصح الرجوع عن
الاقرار به وحق الآدمي لا يصح الرجوع عن الاقرار به اقول الاقرار
في اللغة الاثبات والتسكين يقال قر فلان بالمنزل اذا سكن وثبت
واقر عنده بكذا اي اثبت عنده وفي الشرع هو الاخبار
عن حق ثابت للغير عليه والاصل فيه قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على انفسكم الآية وهو ضربان الاول حق الله تعالى كالاقرار بالزنى والسرقة
والشرب الخمر ويصح الرجوع عنه والثاني حق الآدمي كالاقرار
بالديون للغير فوز منه واتلاف ماله واستلائه عليه وغيرها

Copyright © King Saud University